

Distr.: General  
23 July 2015  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة الحادية والعشرون

كينغستون، جامايكا

١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

## مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يضع في اعتباره توصيات لجنة المالية<sup>(١)</sup>،

١ - يوصي جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بما يلي:

(أ) أن تعين مؤسسة "KPMG" بصفة مراجع حسابات مستقل لعامي

٢٠١٥ و ٢٠١٦؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الصندوق المشترك للمعاشات

التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومع مستشار

في مجال الاستثمار، بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها للحصول على معدل عائِد

عالٍ من صندوق الهبات، وأن يقدم إلى اللجنة المالية في عام ٢٠١٦ تقريراً عن حالة

تلك المشاورات ونتائجها، وأن يقدم توصيات بشأن استثمار صندوق الهبات؛

(ج) أن تحيط علماً بالشكل الجديد للميزانية الذي سيستخدم لعرض ميزانية

السلطة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، وذلك حسبما أوصت به لجنة المالية؛

(١) ISBA/21/A/6-ISBA/21/C/15.



(د) أن تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتحديد تكاليف النواتج المتوخاة ذات الأولوية، المحددة في مشروع خطة العمل، ومصادر تمويلها، وأن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن التقدم المحرز والموارد المستخدمة؛

(هـ) أن تشجّع بشدة المتعاقدين الذين ما زالوا ينظرون في موقفهم بشأن المساهمة في التكاليف العامة السنوية المتعلقة بإدارة عقودهم والإشراف عليها على قبول التعديلات ذات الصلة في شروط العقد الموحدة من أجل ضمان تقاسم الأعباء بصورة عادلة بين جميع المتعاقدين؛

(و) أن تحت أعضاء السلطة على سداد الأنصبة المقررة لهم في الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛

(ز) أن تناشد أعضاء السلطة، مرة أخرى، أن يسددوا في أقرب وقت ممكن الاشتراكات غير المدفوعة لميزانية السلطة عن السنوات السابقة، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار سلطته التقديرية، بذل الجهود لتحصيل تلك المبالغ؛

(ح) أن تشجّع بشدة الأعضاء على تقديم تبرعات إلى صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني التابعين للسلطة؛

(ط) أن تعترف مع التقدير بأعمال لجنة المالية وأن تثني على الأمين العام فيما يتعلق بتقرير مراجعة الحسابات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤؛

٢ - يقرر أن يحدد رسوم تجهيز طلب تمديد خطة عمل تتعلق بالاستكشاف بمبلغ ٦٧ ٠٠٠ دولار، ويعتمد الفقرات من ٤ إلى ٦ من مشروع إجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقاً للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢<sup>(٢)</sup>، بصيغتها المعدلة وفقاً لذلك.

الجلسة ٢١٢

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥